

لسان العرب

(نهي) النَّهْيُ خلاف الأمر نَهَاها يَنْهَاها نَهْيًا فانْتَهَى وتناهى كَفَّ - أَشَدَّ سبويه لزياد بن زيد العذري إذا ما انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ أَطَالَ فَأَمَلَى أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَ وقال في المعتل بالألف نَهَوْتَهُ عن الأَمْرِ بمعنى نَهَيْتَهُ وَنَفَسْتُ نَهَاةً مُنْتَهِيَةً عن الشيء وَتَنَاهَوْا عن الأَمْرِ وعن المنكر نَهَى بعضهم بعضاً وفي التنزيل العزيز كانوا لا يَتَنَاهَوْنَ عن مَذَكَّرِهِ فَعَلُوهُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ يَنْتَهَى هُؤُنَ وَنَهَيْتَهُ عَن كَذَا فانْتَهَى عنه وقول الفرزدق فَذَهَّبَ كَأَنَّهَا مَذَكَّرٌ وَنَكَيرٌ إِنَّمَا شَدَّدهَ للمبالغة وفي حديث قيام الليل هو قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَاهُ عَنِ الْإِثَامِ أَيَّ حَالَةٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَنْتَهَى عَنِ الْإِثَامِ أَوْ هِيَ مَكَانٌ مَخْتَصٌ بِذَلِكَ وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ النَّهْيِ والميم زائدة وقوله سَمَيْتَهُ وَدَعَّاهُ إِنَّ تَجَهَّزْتَ غَادِيَا كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا فالقول أَنْ يَكُونَ نَاهِيًا اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ نَهَيْتُ كَسَاعٍ مِنْ سَعَيْتُ وَشَارٍ مِنْ شَرَيْتُ وَقَدْ يَجُوزُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَاهِيًا مُصَدَّرًا هُنَا كَالْفَالِجِ وَنَحْوَهُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ الْمَصْدَرُ عَلَى فَاعِلٍ حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَهْيًا وَرَدَّعًا أَيَّ ذَا نَهْيٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَعُلِّقَتْ اللَّامُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَلَا تَكُونُ عَلَى هَذَا مَعْلَلَةً بِنَفْسِ النَّاهِي لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ مِنْ صِلَتِهِ عَلَيْهِ وَالاسْمُ النَّهْيُ هَيْئَةً وَفُلَانٌ نَهْيٌ فُلَانٌ أَيَّ يَنْهَاهُ وَيُقَالُ إِنَّهُ لَأَمْوُورٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْوٌ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى فِعْلٍ قَالَ ابْنُ بَرِي كَانَ قِيَاسُهُ أَنْ يُقَالَ نَهْيٌ لِأَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ إِذَا اجْتَمَعَا وَسَبَقَ الْأَوَّلُ بِالسُّكُونِ قَلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً قَالَ وَمِثْلُ هَذَا فِي الشُّذُوزِ قَوْلُهُمْ فِي جَمْعِ فَتَى فُتُوٌّ وَفُلَانٌ مَا لَهُ نَاهِيَةٌ أَيَّ نَهْيٌ ابْنُ شَمِيلٍ اسْتَنْهَيْتُ فُلَانًا عَنِ نَفْسِهِ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهَى عَنِ مَسَاءَتِي وَاسْتَنْهَيْتُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ إِذَا قُلْتَ لَهُ أَنْهَهُ عَنِّي وَيُقَالُ مَا يَنْهَاهُ عَنَّا نَاهِيَةٌ أَيَّ مَا يَكْفِيهِ عَنَّا كَأَنَّ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَلَّيْتَهُ وَرَلَايَةً فَانْهَى أَيَّ كَفَّ عَنِ الْقَبِيحِ قَالَ وَانْهَى بِمَعْنَى انْتَهَى قَالَه بِكسر الهاء وَإِذَا وَقَفَ قَالَ فَانْهَى أَيَّ كَفَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ .

(* قوله « أبو بكر مررت برجل إلخ » كذا في الأصل ولا مناسبة له هنا) كَفَّكَ بِهِ وَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ كَفَّكَ بِهِمَا وَمَرَرْتُ بِرَجَالٍ كَفَّكَ بِهِمْ وَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ كَفَّكَ بِهَا وَبِامْرَأَتَيْنِ كَفَّكَ بِهِمَا وَبِنِسْوَةٍ كَفَّكَ بِهِنَّ وَلَا تُثَنَّنَنَّ كَفَّكَ وَلَا تَجْمَعُهُ وَلَا تُؤْنِثُهُ لِأَنَّهُ فَعْلٌ لِلْبَاءِ وَفُلَانٌ يَرُكِّبُ الْمَنَاهِيَةَ أَيَّ مَا نَهَى عَنْهُ وَالنَّهْيُ هَيْئَةٌ وَالنَّهْيُ هَيْئَةٌ غَايَةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ آخِرَهُ يَنْهَاهُ عَنِ التَّمَادِي فَيَرْتَدِعُ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ رَمَيْتُنَاهُمْ حَتَّى إِذَا ارْتَبَتْ

جَمَعُهُمْ وَعَادَ الرَّصِيعُ نَهْيَةً لِلْحَمَائِلِ يَقُولُ إِنَّهُ زَمُوا حَتَّى انْقَلَبَتْ سَيُوفُهُنَّ
 فَعَادَ الرَّصِيعُ عَلَى حَيْثُ كَانَتْ الْحَمَائِلُ وَالرَّصِيعُ جَمْعُ رَصِيعَةٍ وَهِيَ سَيْرٌ مُضْفَرٌ وَيُرْوَى
 الرَّصُوعُ وَهَذَا مَثَلٌ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَالنَّهْيَةُ حَيْثُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّصُوعُ وَهِيَ سَيُورٌ
 تُضْفَرُ بَيْنَ حِمَالَةِ السِّيفِ وَجَفْنِهِ وَالنَّهْيَةُ كَالْغَايَةِ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الشَّيْءُ وَهُوَ
 النَّهْيُ مَمْدُودٌ يُقَالُ بَلَغَ نَهْيَاتَهُ وَانْتَهَى الشَّيْءُ وَتَنَاهَى وَنَهَى بَلَغَ نَهْيَاتَهُ
 وَقَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ ثُمَّ انْتَهَى بِصَرِي عَنْهُمْ وَقَدْ بَلَغُوا بَطْنَ الْمَخِيمِ فَقَالُوا الْجَوْ
 أَوْ رَاحُوا أَرَادَ انْقِطَاعَهُمْ وَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بَعْنٌ وَحَكَى الْحَيَّانِيُّ عَنِ الْكَسَائِيِّ إِيَّاكَ نَهَى
 الْمَثَلُ وَأَنْهَى وَانْتَهَى وَنَهَى وَأَنْهَى وَنَهَى وَنَهَى خَفِيفَةٌ قَالُوا وَنَهَى خَفِيفَةٌ قَلِيلَةٌ
 قَالُوا وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ بِالتَّخْفِيفِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ
 مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبَ إِلَيَّ؟ قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ حَتَّى تُصْبِحَ ثُمَّ
 أَنْهَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَوْلُهُ أَنْهَى بِمَعْنَى انْتَهَى وَقَدْ أَنْهَى
 الرَّجُلُ إِذَا انْتَهَى فَإِذَا أَمَرْتُ قُلْتُ أَنْهَى فَتَزِيدُ الْهَاءَ لِلسَّكْتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ فَأَجْرَى الْوَصْلَ مُجْرَى الْوَقْفِ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى
 أَيُّ يَنْتَهَى وَيُبْدِلُ الْبَاءَ بِالْوَاوِ بِالْوَصُولِ إِلَيْهَا وَلَا تُتَجَاوَزُ وَهُوَ مُفْتَعَلٌ مِنَ النَّهْيَةِ الْغَايَةِ
 وَالنَّهْيَةُ طَرَفُ الْعِرَانِ الَّذِي فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ وَذَلِكَ لِانْتِهَائِهِ أَبُو سَعِيدٍ النَّهْيَةَ الْخَشْبَةَ
 الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ قَالَ وَسَأَلْتُ الْأَعْرَابَ عَنِ الْخَشْبَةِ الَّتِي تَدْعَى بِالْفَارِسِيَّةِ بَاهُوا
 فَقَالُوا النَّهْيَاتَانِ وَالْعَاضِدَتَانِ وَالْحَامِلَتَانِ وَالنَّهْيَةُ وَالنَّهْيَةُ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَهُ
 حَاجِزٌ يَنْتَهَى الْمَاءُ أَنْ يَفِيضَ مِنْهُ وَقِيلَ هُوَ الْغَدِيرُ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ قَالُوا طَلَّاتٌ
 بِنَهْيِ الْبَرْدَانِ تَغْتَسِلُ تَشْرَبُ مِنْهُ نَهْلَاتٍ وَتَعْلُ وَأَنَّ شَدَّ ابْنَ بَرِيٍّ لَمَعْنُ
 بِنِ أَوْسٍ تَشْجُ بِي الْعَوَجَاءُ كُلُّ تَنْوُفَةٍ كَأَنَّ لَهَا بَوًّا بِنَهْيِ
 تُغَاوِلُهُ وَالْجَمْعُ أَنْهَى وَأَنْهَى وَأَنْهَى وَأَنْهَى قَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ وَيَأْكُلُنَ
 مَا أَغْنَى الْوَالِيَّ فَلَمْ يُلِّتْ كَأَنَّ بِحَافَاتِ النَّهْيَةِ الْمَزَارِعَا وَفِي الْحَدِيثِ
 أَنَّهُ أَتَى عَلَى نَهْيٍ مِنْ مَاءِ النَّهْيِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ الْغَدِيرُ وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ
 الْمَاءُ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَوْ مَرَرْتُ عَلَى نَهْيٍ نَفِئْتُهُ مَاءً وَنَفِئْتُهُ دَمًا لَشَرِبْتُ مِنْهُ
 وَتَوَضَّأْتُ وَتَنَاهَى الْمَاءُ إِذَا وَقَفَ فِي الْغَدِيرِ وَسَكَنَ قَالَ الْعَجَّاجُ حَتَّى تَنَاهَى فِي صَهَارِيجِ
 الصَّافَا خَالِطًا مِنْ سَلَامَى خِيَاشِمَ وَفَا الْأَزْهَرِي النَّهْيُ الْغَدِيرُ حَيْثُ يَنْتَحِي
 السَّيْلُ فِي الْغَدِيرِ فَيُوسِعُ وَالْجَمْعُ النَّهْيَةُ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ نَهْيٌ وَبَعْضٌ يَقُولُ
 تَنْهِيَةٌ وَالنَّهْيَةُ أَيْضًا أَصْغَرُ مَا يَسُ الْمَطَرُ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّهْيَةُ
 وَالتَّهْيَةُ حَيْثُ يَنْتَهِي الْمَاءُ مِنَ الْوَادِي وَهِيَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى
 تَفْعِيلَةٍ وَإِنَّمَا بَابُ التَّفْعِيلَةِ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا وَالْجَمْعُ التَّنَاهِيَةُ وَالتَّنَهْيَةُ الْوَادِي

حيث يَنْدَتْهِي إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ حُرُوفِهِ وَالْإِنْهَاءُ الْإِبْلَاقُ وَأَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ
 فَانْدَتْهِي وَتَنَاهَى أَي بَلَغَ وَتَقُولُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ السَّهْمَ أَي أَوَصَلْتَهُ إِلَيْهِ
 وَأَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالرَّسَالََةَ اللَّحْيَانِي بِمَنْعَتُ مَنْهَيْ فُلَانٍ وَمَنْهَاتَهُ
 وَمَنْهَاهُ وَمَنْهَاتَهُ وَأَنْهَى الشَّيْءَ أَبْلَغَهُ وَنَاقَهُ نَهَيْتُهُ بَلَغْتَ غَايَةَ السَّمَنِ هَذَا
 هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ يَسْتَعْمَلُ لِكُلِّ سَمِينٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ إِذَا هُوَ فِي الْأَنْعَامِ
 أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سَوَاءً مَسَّكَ فَارِضٌ نَهَيْتُ مِنَ الْكِبَاشِ زَمْرٍ خَصِيٌّ وَحَكِيٌّ
 عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّخْبِيزُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزُورِ نَهَيْتُهُ فِي عِدَاةِ
 عَرَبِيَّةٍ وَنَهَيْتُهُ الْوَتِدَ الْفُرْصَةَ الَّتِي فِي رَأْسِهِ تَنْدَتْهِي الْحَبْلَ أَنْ يَنْسَلَخَ
 وَنَهَيْتُهُ كُلَّ شَيْءٍ غَايَتَهُ وَالنَّهْيُ الْعَقْلُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ إِنَّ
 فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلَّذِينَ يَتْلُونَ الْكِتَابَ وَالنَّهْيُ الْعَقْلُ بِالضَّمِّ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْدَتْهِي عَنْ
 الْقَبِيحِ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلخَنَسَاءِ فَتَى كَانَ ذَا حِلْمٍ أَصِيلٍ وَنَهَيْتُهُ إِذَا مَا
 الْحُبَابُ مِنَ طَائِفِ الْجَهْلِ حُلَّتْ وَمِنْ هُنَا اخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ جَمْعًا
 نَهَيْتُهُ وَقَدْ صَرَحَ اللَّحْيَانِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ جَمْعٌ نَهَيْتُهُ فَأَغْنَى عَنِ التَّأْوِيلِ وَفِي الْحَدِيثِ
 لِيَلْبِغِيَنَّكَ مِنْكَ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ هِيَ الْعُقُولُ وَالْأَلْبَابُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَدْ
 عَلِمْتُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نَهْيَةٍ أَي ذُو عَقْلٍ وَالنَّهْيَةُ وَالْمَنْهَةُ الْعَقْلُ
 كَالنَّهْيَةِ وَرَجُلٌ مَنْهَةٌ عَاقِلٌ حَسَنُ الرَّأْيِ عَنْ أَبِي الْعَمِيثِ وَقَدْ نَهَى مَا شَاءَ فَهُوَ
 نَهَيٌّْ مِنْ قَوْمِ أَنْهَيْتُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْعَقْلِ وَفُلَانٌ ذُو نَهْيَةٍ أَي ذُو عَقْلٍ يَنْدَتْهِي بِهِ عَنْ
 الْقَبَائِحِ وَيَدْخُلُ فِي الْمَحَاسِنِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ ذُو النَّهْيَةِ الَّذِي يُنْدَتْهِي إِلَى رَأْيِهِ
 وَعَقْلُهُ ابْنُ سَيْدِهِ هُوَ نَهَيٌّْ مِنْ قَوْمِ أَنْهَيْتُهُ وَنَهَى مِنْ قَوْمِ نَهَيْتُهُ وَنَهَى عَلَى الْإِتْبَاعِ
 كُلُّ ذَلِكَ مُتَنَاهَى الْعَقْلُ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ هُوَ قِيَاسُ النُّحُويِّينَ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ كَقَوْلِكَ فَاخْذِ فِي
 فَاخْذِ وَصَرَعِ فِي صَرَعِ قَالَ وَسُمِّيَ الْعَقْلُ نَهْيَةً لِأَنَّهُ يُنْدَتْهِي إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَلَا
 يُعَدِّي أَمْرَهُ وَفِي قَوْلِهِمْ نَاهِيكَ بِفُلَانٍ مَعْنَاهُ كَأَفِيكَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ قَدْ نَهَى الرَّجُلُ مِنَ
 اللَّحْمِ وَأَنْهَى إِذَا اكْتَفَى مِنْهُ وَشَبَّحَ قَالَ يَمَشُّونَ دُسْمًا حَوْلَ قُبَيْتِهِ
 يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِ وَعَنْ شُرْبِ فَمَعْنَى يَنْهَوْنَ يَشْبَعُونَ وَيَكْتَفُونَ وَقَالَ آخِرُ لَوْ كَانَ
 مَا وَاحِدًا هَوَاكُ لَقَدْ أَنْهَى وَلَكِنْ هَوَاكُ مُشْتَرِكٌ وَرَجُلٌ نَهَيْكَ مِنْ رَجُلٍ
 وَنَاهَيْكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَهَاكَ مِنْ رَجُلٍ أَي كَأَفِيكَ مِنْ رَجُلٍ كَلَّمَهُ بِمَعْنَى حَسَبَ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ
 بَجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاهُ عَنْ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ وَقَالَ هُوَ الشَّيْخُ الَّذِي حُدِّثَتْ عَنْهُ
 نَهَاكَ الشَّيْخُ مَكْرُمَةً وَفَخَّرَا وَهَذِهِ امْرَأَةٌ نَاهَيْتُكَ مِنْ امْرَأَةٍ تَذَكَّرَ وَتَوَنَّثَ
 وَتَثَنَّى وَتَجَمَّعَ لِأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ وَإِذَا قُلْتَ نَهَيْتُكَ مِنْ رَجُلٍ كَمَا تَقُولُ حَسَيْتُكَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ تَثَنِّ
 وَلَمْ تَجْمَعْ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ وَتَقُولُ فِي الْمَعْرِفَةِ هَذَا عَبْدٌ نَاهَيْكَ مِنْ رَجُلٍ فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ

وَجَزُورٌ نَهْيِيَّةٌ عَلَى فَعِيلَةٍ أَيْ ضَمَّةٌ سَمِينَةٌ وَنَهَاءٌ نَهَا ارْتِفَاعُهُ قَرَابَ نَصْفِ
النَّهَارِ وَهُمْ نُهَاءٌ مَائَةٌ وَنَهَاءٌ مَائَةٌ أَيْ قَدْرُ مَائَةِ كَقَوْلِكَ زُهَاءٌ مَائَةٌ وَالنُّهَاءُ الْقَوَارِيرُ

(* قوله « والنهء القوارير وقوله والنهء حجر إلخ » هكذا ضبطا في الأصل ونسخة من
المحكم وفي القاموس انهما ككساء) قيل لا واحد لها من لفظها وقيل واحده نَهَاءَةٌ عَنْ
كِرَاعٍ وَقِيلَ هُوَ الزُّجَاجُ عَامَةٌ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ تَرَضُّصُ الْحَصَى أَخْفَافُهُنَّ
كَأَنَّمَا يُكْسَرُ فَيَصُحُّ بِبَيْنِهَا وَنُهَاءٌ قَالَ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
النُّهَاءُ الزُّجَاجُ يَمْدٌ وَيَقْصُرُ وَهَذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ تَرَدُّدُ الْحَصَى أَخْفَافُهُنَّ قَالَ ابْنُ
بَرِيٍّ وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ تَرَضُّصُ الْحَصَى وَرَوَاهُ النَّهَاءُ بِكَسْرِ النُّونِ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ
النُّهَاءَ مَكْسُورَ الْأَوَّلِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَرَوَايَتُهُ نَهَاءٌ بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعُ
نَهَاءَةٍ الْوَدْعَةُ قَالَ وَيُرْوَى بَفَتْحِ النُّونِ أَيْضًا جَمْعُ نَهَاءَةٍ جَمْعُ الْجِنْسِ وَمَدُّهُ لِحُضْرَةِ الشَّعْرِ
قَالَ وَقَالَ الْقَالِي النَّهَاءُ بضم أوله الزجاج وأنشد البيت المتقدم قال وهو لعُتَيْبِ بْنِ
مَلِكٍ وَقَبْلَهُ ذَرَعَانِ بَنَّا عُرْضَ الْفَلَاةِ وَمَا لَنَا عِلَاقِيَهُنَّ إِلَّا لَاحِظٌ وَخَدَّهِنَّ سِقَاءُ
وَالنُّهَاءُ حَجَرٌ أَبْيَضٌ أَرخَى مِنَ الرَّخَامِ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ وَيُجَاءُ بِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَاحِدَتُهُ
نُهَاءَةٌ وَالنُّهَاءُ دَوَاءٌ .

(* قوله « والنهء دواء » كذا ضبط في الأصل والمحكم وصرح الصاغاني فيه بالضم وانفرد
القاموس بضبطه بالكسر) .

يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ يَتَعَالَجُونَ بِهِ وَيَشْرَبُونَهُ وَالنُّهْيُ ضَرْبٌ مِنَ الْخَرَزِ وَاحِدَتُهُ نَهَاءَةٌ
وَالنُّهَاءَةُ أَيْضًا الْوَدْعَةُ وَجَمَعَهَا نَهْيٌّ قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ النَّهَاءُ مَمْدُودٌ وَنُهَاءُ الْمَاءِ
بِالضَّمِّ ارْتِفَاعُهُ وَنَهَاءَةٌ فَرَسٌ لَاحِقٌ بِنِجْرٍ وَطَلَبَ حَاجَةً حَتَّى أَزْهَى عَنْهَا وَنَهْيٌ عَنْهَا
بِالْكَسْرِ أَيْ تَرَكَهَا طَافِرًا بِهَا أَوْ لَمْ يَطْفُرْ وَحَوْلَهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ نُهْيِيَّةٌ أَيْ شُغْلٌ
وَذَهَبَتْ تَمِيمٌ فَمَا تَسْهَى وَلَا تُنْهَى أَيْ لَا تُذَكَّرُ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَنَهْيَا اسْمُ مَاءٍ عَنْ ابْنِ
جَنِيٍّ قَالَ وَقَالَ لِي أَبُو الْوَفَاءِ الْأَعْرَابِيُّ نَهْيَا وَإِنَّمَا حَرَّكَهَا لِمَكَانِ حَرْفِ الْحَلْقِ قَالَ لِأَنَّهُ
أَنْشَدَنِي بَيْتًا مِنَ الطَّوِيلِ لَا يَتَذَرْنُ إِلَّا بِنَهْيَا سَاكِنَةَ الْهَاءِ أَذَكَرَ مِنْهُ إِلَى أَهْلٍ
نَهْيَا وَإِلَى أَهْلٍ